

Distr.: General
17 September 2020
Arabic
Original: English



الدورة الخامسة والسبعون

البند 71 من جدول الأعمال المؤقت*

حق الشعوب في تقرير المصير

حق الشعوب في تقرير المصير

تقرير الأمين العام**

موجز

يُقدّم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة 140/74، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدّم إليها، في دورتها الخامسة والسبعين، تقريراً عن الأعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير.

ويقدّم التقرير موجزاً للتطورات الرئيسية المتعلقة بإعمال الحق في تقرير المصير في إطار أنشطة أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية منذ تقديم التقرير السابق (A/74/309)، تدليلاً على مساهمة منظومة الأمم المتحدة في إعمال حق الشعوب في تقرير المصير.

* A/75/150.

** قدّم هذا التقرير بعد انقضاء الموعد النهائي للتمكن من تضمينه أحدث المستندات.



الرجاء إعادة استعمال الورق

221020 061020 20-12049 (A)



أولا - مقدمة

- 1 - يُقدّم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة 140/74، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدّم إليها، في دورتها الخامسة والسبعين، تقريراً عن الأعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير.
- 2 - ويقدم التقرير موجزاً للتطورات الرئيسية المتعلقة بإعمال حق جميع الشعوب في تقرير المصير في إطار أنشطة أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية منذ تقديم التقرير السابق (A/74/309).
- 3 - ويتضمن التقرير أيضاً إشارة إلى النظر في المسألة في إطار مجلس حقوق الإنسان، سواء في قراراته أو في التقارير المقدمة إلى المجلس من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية.
- 4 - ويتضمن التقرير، بالإضافة إلى ذلك، إشارات إلى الملاحظات الختامية الصادرة عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بشأن نظرها في التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فيما يتعلق بإعمال حق جميع الشعوب في تقرير المصير على النحو المكرس في المادة 1 من العهد.

ثانياً - مجلس الأمن

- 5 - وفقاً لقرار مجلس الأمن 2468 (2019)، قدّم الأمين العام تقريراً إلى المجلس عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/2019/787). وتتاول التقرير ما جد من تطورات منذ التقرير السابق (S/2019/282) وتضمن وصفاً للحالة على أرض الواقع، ووضع المفاوضات السياسية المتعلقة بالصحراء الغربية والتقدم المحرز فيها، وتنفيذ قرار المجلس 2468 (2019)، فضلاً عن الصعوبات الراهنة التي تواجه عمليات بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية والخطوات المتخذة للتغلب عليها. وأشار الأمين العام إلى أن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ظلت خلال الفترة المشمولة بالتقرير تتلقى تقارير عن تعرض الصحفيين والمحامين والمدونين والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يغطون انتهاكات حقوق الإنسان في الإقليم للمضايقة والاعتقال التعسفي. وتلقت المفوضية أيضاً معلومات عن ما ورد من أبناء عن تهجير قسري لنشطاء حقوق الإنسان من أماكن إقامتهم، واستخدام القوة المفرطة لتفريق المظاهرات السلمية في الإقليم. واستمر أيضاً ورود تقارير عن تعذيب سجناء صحراويين في المغرب وإساءة معاملتهم. وأشار الأمين العام إلى أن التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم يقبله الطرفان ويكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره وفقاً للقرارين 2440 (2018) و 2468 (2019) سيتطلب إرادة سياسية قوية من الطرفين ومن المجتمع الدولي أيضاً (المرجع السابق، الفقرة 77). وأكد الأمين العام أيضاً أن البعثة واصلت الاضطلاع بدور قيم في رصد تنفيذ الاتفاقات العسكرية والإبلاغ عنها، وفي التواصل مع الطرفين لمنع التوترات أو الحد منها. وهذا الدور لا يزال حاسماً للحفاظ على بيئة تفضي إلى نجاح العملية السياسية (المرجع نفسه، الفقرة 79). وبعد أن نظر مجلس الأمن في تقرير الأمين العام، اتخذ القرار 2494 (2019) الذي أهاب فيه بالطرفين استئناف المفاوضات برعاية الأمين العام دون شروط مسبقة وبحسن نية، مع أخذ الجهود المبذولة منذ عام 2006 والتطورات اللاحقة لها في الحسبان، وذلك بهدف التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومقبول للطرفين، يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره في سياق ترتيبات تتماشى مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده، وأشار إلى دور الطرفين ومسؤولياتهما في ذلك الصدد.

ثالثاً - الجمعية العامة

6 - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، اتخذت الجمعية العامة، إضافةً إلى قرارها 140/74 بشأن الأعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير عدداً من القرارات عالجت فيها هذه المسألة. وتعلقت القرارات أساساً بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (القرارات 94/74 و 95/74 و 97/74 و 98/74 و 99/74 و 100/74 و 101/74 و 102/74 و 103/74 و 104/74 و 105/74 و 106/74 و 107/74 و 108/74 و 109/74 و 110/74 و 111/74) واستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (القرار 138/74) وحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير (القرارات 10/74 و 11/74 و 13/74 و 87/74 و 89/74 و 139/74 و 243/74)، وإنهاء الاستعمار (القرارات 112/74 و 113/74). وبالإضافة إلى ذلك، اتخذت الجمعية العامة قرارات أخرى أشارت إلى حق الشعوب في تقرير المصير (القرارات 4/74 و 77/74 و 150/74 و 151/74 و 154/74).

ألف - الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

7 - أعادت الجمعية العامة، في قرارها 94/74، تأكيد حق شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تقرير المصير، وحقها في التمتع بمواردها الطبيعية، وحقها في التصرف في تلك الموارد بما يحقق مصالحها على أفضل وجه (الفقرة 1). وأعادت تأكيد مسؤولية الدول القائمة بالإدارة بموجب الميثاق عن النهوض بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية، وأعادت أيضاً تأكيد الحقوق المشروعة لشعوبها في مواردها الطبيعية (الفقرة 3). ودعت جميع الحكومات والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان الاحترام التام للسيادة الدائمة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على مواردها الطبيعية وصون تلك السيادة بالكامل وفقاً لما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار (الفقرة 8). وحثت الدول المعنية القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لصون الحق غير القابل للتصرف لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في مواردها الطبيعية وفي السيطرة على تنمية تلك الموارد في المستقبل والحفاظ على تلك السيطرة ولضمان ذلك الحق، وطلبت إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الأقاليم وفقاً لما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار (الفقرة 9).

8 - وفي القرار 95/74، كان مما أعادت تأكيده الجمعية العامة أن تسليمها هي ومجلس الأمن وغيرهما من أجهزة الأمم المتحدة بمشروعية تطلعات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى ممارسة حقها في تقرير المصير يستتبع، كنتيجة طبيعية، تقديم جميع أشكال المساعدة الملائمة لتلك الشعوب (الفقرة 4). ودعت الجمعية العامة، في قرارها 96/74، جميع الدول إلى تقديم، أو مواصلة تقديم، عروض سخية بتوفير تسهيلات دراسية وتدريبية لسكان الأقاليم التي لم تتل بعد الحكم الذاتي أو الاستقلال وإلى القيام، كلما أمكن ذلك، بتوفير الأموال اللازمة لسفر الطلاب المحتمل قديمهم (الفقرة 3).

9 - ورأت الجمعية العامة في قرارها 112/74 أن من المهم مواصلة وتكثيف الجهود لكفالة نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار على أوسع نطاق ممكن، مع التركيز بوجه خاص على خيارات تقرير المصير المتاحة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وطلبت إلى إدارة التواصل العالمي، تحقيقاً لهذه الغاية، أن تعمل بنشاط من خلال مراكز الأمم المتحدة للإعلام في المناطق المعنية على نشر المواد في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وإيجاد وسائل جديدة ومبتكرة لنشرها (الفقرة 2).

10 - وأهابت الجمعية العامة، في قرارها 113/74، بالدول القائمة بالإدارة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لتمكين شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من ممارسة حقها في تقرير المصير، بما في ذلك الاستقلال، بصورة كاملة في أقرب وقت ممكن وبحسب كل حالة على حدة (الفقرة 1). وأكدت دعمها لتطلعات الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري لممارسة حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال (الفقرة 4)، وطلبت إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة تقديم توصيات، حسب الاقتضاء، إلى الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال (الفقرة 8 (ج)).

11 - وأعربت الجمعية العامة، في قرارها 97/74، بشأن مسألة الصحراء الغربية عن تأييدها لعملية المفاوضات التي بدأها مجلس الأمن من أجل التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم يقبله الطرفان ويكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره، وأشادت بالجهود التي بذلها الأمين العام ومبعوثه الشخصي للصحراء الغربية في هذا الصدد (الفقرة 2). ورحبت بالتزام الطرفين بمواصلة إبداء الإرادة السياسية والعمل في مناخ مواتٍ للحوار من أجل الانتقال إلى مرحلة جديدة من المفاوضات المكثفة، بحسن نية ودون شروط مسبقة (الفقرة 3).

12 - وأكدت الجمعية العامة من جديد، في قرارها 98/74 بشأن مسألة ساموا الأمريكية، الحق غير القابل للتصرف لشعب ساموا الأمريكية في تقرير المصير، وأكدت من جديد أيضا أن شعب ساموا الأمريكية هو في نهاية المطاف صاحب الحق في أن يحدد مركزه السياسي في المستقبل بحرية. وأهابت، في هذا الصدد، بالدولة القائمة بالإدارة القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تنفيذ سياسي للإقليم لتوعية شعب ساموا الأمريكية بحقه في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي. وأحاطت علما بالعمل الذي قامت به حكومة الإقليم فيما يتعلق بالمضي قدما بشأن قضايا المركز السياسي والحكم الذاتي المحلي والحوكمة الذاتية لإحراز تقدم على الصعيدين السياسي والاقتصادي.

13 - وأكدت الجمعية العامة من جديد، في قرارها 99/74 بشأن مسألة أنغويلا، الحق غير القابل للتصرف لشعب أنغويلا في تقرير المصير، وأعدت أيضا تأكيد أن شعب أنغويلا هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية. وأهابت، في هذا الصدد، بالدولة القائمة بالإدارة أن تقوم، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تنفيذ سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي.

14 - وأعدت الجمعية العامة في قرارها 100/74 بشأن مسألة برمودا تأكيد حق شعب برمودا غير القابل للتصرف في تقرير المصير، وأعدت كذلك تأكيد أن شعب برمودا هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية. وأهابت بالدولة القائمة بالإدارة في هذا الصدد أن تقوم، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تنفيذ سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي.

15 - وفي قرارها 101/74 بشأن مسألة جزر فرجن البريطانية، أعدت الجمعية العامة تأكيد حق شعب جزر فرجن البريطانية غير القابل للتصرف في تقرير المصير، وأعدت أيضا تأكيد أن شعب جزر فرجن البريطانية هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية. ودعت

في هذا الصدد الدولة القائمة بالإدارة للقيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيفية سياسية للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي.

16 - وأعدت الجمعية العامة في قرارها 102/74 بشأن مسألة جزر كايمان، تأكيد الحق غير القابل للتصرف في تقرير المصير لشعب جزر كايمان، وأعدت كذلك تأكيد أن شعب جزر كايمان هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية. وأهابت، في هذا الصدد، بالدولة القائمة بالإدارة إلى القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي.

17 - وأكدت الجمعية العامة من جديد، في قرارها 103/74 بشأن مسألة بولينيزيا الفرنسية، الحق غير القابل للتصرف لشعب بولينيزيا الفرنسية في تقرير المصير، وأكدت من جديد أيضاً أن شعب بولينيزيا الفرنسية هو في نهاية المطاف صاحب الحق في أن يحدد مركزه السياسي في المستقبل بحرية. وأهابت الجمعية، في هذا الصدد، بالدولة القائمة بالإدارة القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيفية سياسية للإقليم بهدف زيادة توعية شعب بولينيزيا الفرنسية بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي (الفقرة 2)، وبتكثيف حوارها مع بولينيزيا الفرنسية من أجل تيسير إحراز تقدم سريع نحو إرساء عملية نزيهة وفعالة لتقرير المصير، يتم الاتفاق في إطارها على الشروط المتعلقة بإجراء تقرير المصير وجدول زمني لتنفيذه (الفقرة 12).

18 - وأعدت الجمعية العامة في قرارها 104/74 بشأن مسألة غوام تأكيد الحق غير القابل للتصرف في تقرير المصير لشعب غوام، وأعدت كذلك تأكيد أن شعب غوام هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية. وأهابت، في هذا الصدد، بالدولة القائمة بالإدارة للقيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي. وأهابت مرة أخرى بالدولة القائمة بالإدارة أن تراعي الإرادة المعلنة لشعب الشامورو التي أيدها ناخبو غوام في استفتاء عام 1987 ونص عليها قانون غوام في وقت لاحق فيما يتعلق بجهود تقرير المصير لشعب الشامورو، وشجعت الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم على الدخول في مفاوضات بشأن الموضوع، وأكدت ضرورة مواصلة رصد الحالة عن كثب بصفة عامة في الإقليم.

19 - وأعدت الجمعية العامة في قرارها 105/74 بشأن مسألة مونتسيرات، تأكيد الحق غير القابل للتصرف لشعب مونتسيرات في تقرير المصير، وأعدت كذلك تأكيد أن شعب مونتسيرات هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية. وأهابت في هذا الصدد بالدولة القائمة بالإدارة أن تقوم، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي.

20 - وأكدت الجمعية العامة من جديد، في قرارها 106/74 بشأن مسألة كاليديونيا الجديدة، أن شعب كاليديونيا الجديدة هو في نهاية المطاف صاحب الحق في أن يحدد مركزه السياسي في المستقبل بحرية ونزاهة، وأهابت في هذا الصدد، بالدولة القائمة بالإدارة القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم بهدف زيادة توعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي. ورحبت الجمعية العامة بالإجراء السلمي لاستفتاء لتقرير المصير في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، وأحاطت علماً بنتائجها التي تعكس معارضة 56,67 في المائة للسيادة الكاملة والاستقلال وتأييد 43,33 في المائة، وبأحكام اتفاق نومييا فيما يتعلق بإجراء استفتاءات إضافية بشأن تقرير المصير (الفقرة 6). وأعربت الجمعية عن رأيها أن التدابير الملائمة لإجراء المشاورات المقبلة بشأن الحصول على السيادة الكاملة، بما في ذلك وضع قوائم انتخابية عادلة ونزيهة وذات مصداقية وشفافة، على النحو المنصوص عليه في اتفاق نومييا، هي أمور أساسية لتقرير المصير بصورة حرة ونزيهة وحقيقية بما يتسق مع الميثاق ومبادئ الأمم المتحدة وممارساتها (الفقرة 7). وأهابت بالدولة القائمة بالإدارة النظر في مواصلة تعزيز البرنامج التثقيفي لإعلام شعب كاليديونيا الجديدة بشأن طبيعة تقرير المصير حتى يكون مستعداً بشكل أفضل لاتخاذ قرار بشأن هذه المسألة مستقبلاً (الفقرة 11). وحثت الجمعية جميع الأطراف المعنية، التماساً لمصلحة شعب كاليديونيا الجديدة، وفي إطار اتفاق نومييا، على الاستمرار في حوارها، بروح من التآلف والاحترام المتبادل من أجل مواصلة العمل لتهيئة إطار يكفل تقدم الإقليم سلمياً نحو عملية لتقرير المصير تكون فيها جميع الخيارات مفتوحة وتضمن حقوق جميع قطاعات السكان، على أساس مبدأ أن تكون لشعب كاليديونيا الجديدة حرية اختيار طريقة تقرير مصيره (الفقرة 14).

21 - وأكدت الجمعية من جديد، في قرارها 107/74 بشأن مسألة بيتكيرن، الحق غير القابل للتصرف لشعب بيتكيرن في تقرير المصير، وأكدت من جديد أيضاً أن شعب بيتكيرن هو في نهاية المطاف صاحب الحق في أن يحدد مركزه السياسي في المستقبل بحرية. وأهابت، في هذا الصدد، بالدولة القائمة بالإدارة إلى القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي. ورحبت بكل الجهود التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لنقل مزيد من المسؤوليات التنفيذية إلى الإقليم بهدف توسيع نطاق الحكم الذاتي تدريجياً، بسبل منها تدريب الموظفين المحليين.

22 - وأكدت الجمعية من جديد، في قرارها 108/74 بشأن مسألة سانت هيلانة، حق شعب سانت هيلانة غير القابل للتصرف في تقرير المصير، وأكدت من جديد أيضاً أن شعب سانت هيلانة نفسه هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية. وأهابت في هذا الصدد بالدولة القائمة بالإدارة أن تقوم، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي.

23 - واعترفت الجمعية العامة، في قرارها 109/74 بشأن مسألة توكيلاو، بقرار مجلس الفونو العام في عام 2008، أن توجل توكيلاو النظر في اتخاذ أي إجراء لتقرير المصير في المستقبل. ورحبت بروح التعاون التي أبدتها الدول والأقاليم الأخرى في المنطقة تجاه توكيلاو وبالدمع الذي توفره لطموحاتها الاقتصادية والسياسية ومشاركتها المتزايدة في الشؤون الإقليمية والدولية.

24 - وأعدت الجمعية العامة في قرارها 110/74 بشأن مسألة جزر تركس وكايكوس، تأكيد حق شعب جزر تركس وكايكوس غير القابل للتصرف في تقرير المصير، وأعدت أيضا تأكيد أن شعب جزر تركس وكايكوس هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية. وأهابت، في هذا الصدد، بالدولة القائمة بالإدارة القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تنفيذية سياسية للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي.

25 - وأعدت الجمعية العامة في قرارها 111/74 بشأن مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة تأكيد الحق غير القابل للتصرف في تقرير المصير لشعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وأعدت أيضا تأكيد أن شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية. وأهابت، في هذا الصدد، بالدولة القائمة بالإدارة أن تعدّ، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، برامج تنفيذية سياسية للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي. ورحبت الجمعية العامة أيضاً بإنشاء مكتب تقرير المصير والتطوير الدستوري في جامعة جزر فرجن بتمويل من الدولة القائمة بالإدارة بغية معالجة مسألة تقرير المصير، بما في ذلك المركز السياسي والتنقيف الدستوري (الفقرة 7).

باء - استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

26 - حثت الجمعية العامة في قرارها 138/74 بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير جميع الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة وتوخي أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة واتخاذ التدابير التشريعية لكفالة عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها وعدم اشتراك رعاياها في تجنيد المرتزقة أو حشدهم أو تمويلهم أو تدريبهم أو حمايتهم أو نقلهم من أجل التخطيط لأنشطة تهدف إلى إعاقة ممارسة الشعوب حقها في تقرير المصير أو زعزعة حكومة أي دولة أو الإطاحة بها أو القيام، بصورة كلية أو جزئية، بتقويض أو إضعاف السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة ذات السيادة التي تتصرف وفقاً لحق الشعوب في تقرير المصير. وأدانت الجمعية العامة أنشطة المرتزقة التي نفذت مؤخراً في بلدان نامية في أنحاء مختلفة من العالم، وبخاصة في مناطق النزاع، وما تشكله من خطر على سلامة واحترام النظام الدستوري لتلك البلدان وممارسة شعوبها الحق في تقرير المصير (الفقرة 10). وطلبت أيضاً إلى الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها أن يواصل دراسة وتحديد المصادر والأسباب، والقضايا الناشئة، والمظاهر، والاتجاهات فيما يتعلق بالمرتزقة أو الأنشطة المتصلة بالمرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة وتأثيرها في حقوق الإنسان، وبخاصة حق الشعوب في تقرير مصيرها (الفقرة 17). وبالإضافة إلى ذلك، طلبت إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التعريف على نطاق واسع، على سبيل الأولوية، بالآثار السلبية لأنشطة المرتزقة على حق الشعوب في تقرير المصير وتقديم الخدمات الاستشارية، عند الطلب وحسب الاقتضاء، إلى الدول المتضررة من تلك الأنشطة (الفقرة 18).

جيم - حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

27 - أكدت الجمعية العامة مجدداً في قرارها 139/74 حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، بما في ذلك الحق في أن تكون له دولته المستقلة، فلسطين (الفقرة 1). وحثت أيضاً جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته لنيل حقه في تقرير المصير في أقرب وقت (الفقرة 2). وأشارت الجمعية أيضاً في قراراتها 11/74 و 87/74⁽¹⁾ و 89/74، إلى إعمال حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، بما فيها حق تقرير المصير.

28 - وطلبت الجمعية العامة، في قرارها 10/74، وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف (A/74/35)، إلى اللجنة، فيما طلبت، أن تواصل بذل كل الجهود لكي ينال الشعب الفلسطيني حقوقه غير القابلة للتصرف، بما فيها حقه في تقرير المصير (الفقرة 2). ودعت الجمعية جميع الحكومات والمنظمات إلى التعاون مع اللجنة ومساعدتها في أداء مهامها، مشيرة إلى دعوتها المتكررة لجميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته على نيل حقه في تقرير المصير في أقرب وقت، بما في ذلك الحق في أن تكون له دولته المستقلة، فلسطين (الفقرة 8).

29 - وأعدت الجمعية العامة أيضاً في قرارها 243/74 تأكيد الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني في موارده الطبيعية، بما فيها الأرض والمياه وموارد الطاقة (الفقرة 1).

دال - قرارات أخرى للجمعية العامة تشير إلى حق الشعوب في تقرير المصير

30 - أقرت الجمعية العامة في قرارها 4/74 الإعلان السياسي الذي اعتمده المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتممية المستدامة الذي يعقد تحت رعاية الجمعية العامة، حيث التزم رؤساء الدول والحكومات والممثلون السامون بإيجاد حلول سلمية وعادلة للمنازعات وباحترام القانون الدولي والمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك حق الشعوب في تقرير المصير وضرورة احترام السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول (الفقرة 27 (ز)).

31 - وأعربت الجمعية العامة في قرارها 77/74 عن ارتياحها للجهود المتواصلة التي تبذلها بلدان البحر الأبيض المتوسط من أجل الإسهام بنشاط في إزالة جميع أسباب التوتر في المنطقة وفي إيجاد حلول عادلة دائمة للمشاكل المستمرة في المنطقة بالوسائل السلمية، لتضمن بذلك انسحاب قوات الاحتلال الأجنبية واحترام سيادة جميع بلدان البحر الأبيض المتوسط واستقلالها وسلامتها الإقليمية وحق الشعوب في تقرير المصير (الفقرة 2).

32 - وأكدت الجمعية العامة في القرار 150/74 أن إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف تتطلب أموراً منها إعمال حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها ليتسنى لها أن تحدد بحرية وضعها السياسي، وتسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الفقرة 6 (أ)).

(1) انظر أيضاً A/74/356، الفقرة 90 (هـ).

33 - وكررت الجمعية العامة في قرارها 151/74 تأكيد أن لجميع الشعوب، بمقتضى مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحققها في تقرير المصير المكرس في ميثاق الأمم المتحدة، الحق في تقرير وضعها السياسي بحرية دون تدخل خارجي وفي السعي إلى تحقيق تميماتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأن من واجب كل دولة أن تحترم ذلك الحق في إطار أحكام الميثاق، بما في ذلك احترام السلامة الإقليمية (الفقرة 2). وبالمثل، أكدت الجمعية العامة مجددا في قرارها 154/74، في سياق التدابير القسرية الانفرادية، حق جميع الشعوب في تقرير المصير، الذي تُقرر بموجبه بحرية وضعها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق تميماتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الفقرة 10).

رابعاً - المجلس الاقتصادي والاجتماعي

34 - أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره 27/2019، بعدد من التدابير دعماً للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وطلب إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تتخذها. وأعاد المجلس التأكيد على أن اعتراف الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرهما من هيئات الأمم المتحدة بمشروعية تطلعات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى ممارسة حقها في تقرير المصير يترتب عليه، كنتيجة طبيعية، تقديم كل ما يلزم لتلك الشعوب من مساعدة ملائمة، على أساس كل حالة على حدة.

خامساً - مجلس حقوق الإنسان

ألف - القرارات

35 - اتخذ مجلس حقوق الإنسان، في دورته الحادية والأربعين، قراره 21/41 بشأن حقوق الإنسان وتغير المناخ. وأكد المجلس، في ذلك القرار، أن للآثار السلبية لتغير المناخ مجموعة من الانعكاسات المباشرة وغير المباشرة التي قد تزيد بتفاقم الاحترار العالمي وتمس بالتمتع الفعلي بحقوق الإنسان، بما في ذلك حق تقرير المصير.

36 - واتخذ مجلس حقوق الإنسان، في دورته الثانية والأربعين، القرار 8/42 بشأن إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف. وأعاد المجلس التأكيد، في ذلك القرار، على أن إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف تتطلب أموراً منها إعمال حق جميع الشعوب في تقرير المصير ليتسنى لها أن تحدد بحرية وضعها السياسي، وتسعى بحرية إلى تحقيق تميماتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

37 - واتخذ مجلس حقوق الإنسان أيضاً القرار 9/42 المتعلق باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير. وفي ذلك القرار، أدان المجلس الأنشطة التي يقوم بها المرتزقة في البلدان النامية، في مختلف أنحاء العالم، ولا سيما في مناطق النزاع، وما تشكله تلك الأنشطة من خطر على سلامة واحترام النظام الدستوري للبلدان وعلى ممارسة شعوبها حقها في تقرير المصير (الفقرة 9). وحث المجلس جميع الدول على أن تتخذ الخطوات اللازمة وتتوخى أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة، وأن تتخذ التدابير التشريعية اللازمة لكفالة عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها، وكذلك رعاياها، في تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم وحمايتهم وعبورهم من أجل

التخطيط لأنشطة تهدف إلى إعاقة ممارسة الحق في تقرير المصير أو الإطاحة بحكومة أي دولة أو القيام، بصورة كلية أو جزئية، بتقويض أو إضعاف السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة وذات السيادة التي تتصرف بما يتسق مع احترام حق الشعوب في تقرير المصير (الفقرة 3). وجدد مجلس حقوق الإنسان، لفترة ثلاث سنوات، ولاية الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، وطلب إليه، في جملة أمور، أن يواصل دراسة وتحديد المصادر والأسباب الجديدة والقضايا الناشئة والمظاهر والاتجاهات فيما يتعلق بالمرتزقة والأنشطة المتصلة بالمرتزقة وتأثيرها في حقوق الإنسان، وبخاصة حق الشعوب في تقرير مصيرها (الفقرتان 18 و 19).

38 - وأعاد مجلس حقوق الإنسان، في دورته الثالثة الأربعين، في قراره 15/43 المتعلق بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان، التأكيد على أن لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها وأن لها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية وضعها السياسي وأن تسعى بحرية إلى تحقيق تميماتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

39 - وتناول مجلس حقوق الإنسان أيضا مسألة إعمال حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، وذلك في قراراته 31/43 و 32/43 و 33/43. وأكد المجلس من جديد، في قراره 33/43، حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف والدائم وغير المشروط في تقرير مصيره، بما في ذلك حقه في العيش في ظل الحرية والعدالة والكرامة، وحقه في إقامة دولة فلسطين المستقلة (الفقرة 1). وأكد أن حق الشعب الفلسطيني في السيادة الدائمة على ثرواته وموارده الطبيعية يجب أن يُستخدم لتحقيق تميمته الوطنية ورفاهه وأن يكون جزءا من إعمال حقه في تقرير مصيره (الفقرة 6). وحثّ جميع الدول على اتخاذ التدابير حسب مقتضى الحال لتعزيز إعمال الشعب الفلسطيني حقه في تقرير مصيره، وتقديم المساعدة للأمم المتحدة في سياق اضطلاعها بالمسؤوليات التي كُلفت بها بموجب الميثاق بخصوص إعمال ذلك الحق (الفقرة 8). وطالب المجلس، في قراره 32/43، السلطة القائمة بالاحتلال بأن تتسحب من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، بما فيها القدس الشرقية، من أجل تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه المعترف به عالميا في تقرير مصيره (الفقرة 1). وأهاب المجلس، في قراره 31/43، بسلطة الاحتلال وضع حد نهائي لجميع انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بوجود المستوطنات، ولا سيما انتهاكات الحق في تقرير المصير، والوفاء بالتزاماتها الدولية التي تضي بتوفير سبيل انتصاف فعال للضحايا (الفقرة 8 ب).

باء - الإجراءات الخاصة وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية

40 - ناقشت المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والسبعين (A/74/149)، حق الشعوب الأصلية في الاستقلال الذاتي أو الحكم الذاتي، باعتبار ذلك ممارسة لحق تلك الشعوب في تقرير المصير، مع التركيز على تحديد ما تشتمل عليه الترتيبات القائمة من عناصر إيجابية، وما يكتنفها من قيود وتحديات، وقدمت توصيات بشأن سبل المضي قدما في إنفاذ هذا الحق بشكل كاف. وكررت المقررة الخاصة التأكيد على أن حق الشعوب الأصلية في تقرير المصير هو في الأساس حق من حقوق الإنسان لا غنى عن إعماله للشعوب الأصلية لكي تتمتع بجميع حقوق الإنسان الجماعية والفردية المتعلقة بها. وأفادت أن لذلك الحق بعدا خارجيا وداخليا يتجسد من خلال تحكّم تلك الشعوب في حياتها، والمشاركة في جميع القرارات التي قد تؤثر عليها، وفقا للأنماط الثقافية وبنى السلطة الخاصة بها (المرجع نفسه، الفقرة 15). وذكرت المقررة الخاصة أن حق الشعوب الأصلية في

تقرير المصير يمكن إعماله من خلال الاستقلال الذاتي أو الحكم الذاتي، وأن الاعتراف بذلك الحق وإعماله يستتبعان التزامات على الدول، من بينها إدماجه بالشكل المناسب في القانون الوطني، كما يستتبع مسؤوليات على الشعوب الأصلية نفسها أن تتحملها (المرجع نفسه، الفقرة 16). وشددت على أن الإنفاذ المناسب لذلك الحق يستتبع تغييرات في الإدارة العامة للدول، الأمر الذي سيحدث تأثيراً ببناء فيما يتعلق بالامتثال لحقوق الإنسان، والتعويض عن التمييز وعدم المساواة، وبناء مجتمعات أميل إلى الديمقراطية وأكثر استيعاباً للجميع، وتعزيز شرعية الدولة نفسها (المرجع نفسه، الفقرة 17). وأوصت المقررة الخاصة الدول بأن تنص في نظمها القانونية الوطنية، بما في ذلك في دساتيرها الوطنية، على حق الشعوب الأصلية في تقرير المصير والحق ذي الصلة المتعلق بالاستقلال الذاتي أو الحكم الذاتي (المرجع نفسه، الفقرة 81 (أ)).

41 - وقدمت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، في تقريرها إلى المجلس، في دورته الثانية والأربعين (A/HRC/42/37)، دراسة مواضيعية عن حقوق الشعوب الأصلية والعدالة. وأشارت، في جملة أمور، إلى أن قدرة الشعوب الأصلية على مواصلة وتعزيز نظم إقامة العدل الخاصة بها هي جزء لا يتجزأ من حقوقها في الحكم الذاتي وتقرير المصير وإمكانية اللجوء إلى القضاء بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان (الفقرة 13). وأشارت المقررة الخاصة كذلك إلى أنه عند النظر إلى تجربة الشعوب الأصلية في نظام العدالة العادي، يجب النظر في مسألة ما إذا كانت الشعوب الأصلية معترفاً بها قانوناً بهذه الصفة في بلدانها وبالتالي معترفاً بكونها تتمتع بحقوق محددة وحقوق جماعية متأصلة في علاقتها بالأراضي التقليدية وبالموارد الطبيعية وبحقها في تقرير المصير (المرجع نفسه، الفقرة 29). وأشارت أيضاً إلى أن نظم العدالة الخاصة بالشعوب الأصلية تشكل جزءاً لا يتجزأ من حقوق الشعوب الأصلية المعترف بها دولياً في تقرير المصير ومن ثقافتها الخاصة (المرجع نفسه، الفقرة 50).

42 - وناقش الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف، في تقريره إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الثانية والأربعين (A/HRC/42/48)، في الفرع المتعلق بالعوائق البنوية والعملية التي تعترض إمكانية الوصول إلى عمليات اتخاذ القرار في منظمات الحوكمة العالمية وشمولها للجميع والفترة على التأثير فيها، مسألة مشاركة الشعوب الأصلية. وأشار في جملة أمور إلى أن ممثل إحدى المنظمات غير الحكومية الدولية شدد، خلال مشاوره عُقدت في إطار الإعداد للتقرير، على أن المطلوب هو مشاركة مستدامة للشعوب الأصلية في عمليات صنع القرارات، وفي ممارسة حقها في الموافقة الحرة المسبقة المستتيرة، وحقها في تقرير مصيرها (المرجع نفسه، الفقرة 58).

43 - أما الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، فقد أبرز، في تقريره إلى الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والسبعين (A/74/244)، الاعتبارات الخاصة بكل من الجنسين والمتصلة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة، من أجل الكشف عما يقترن بها من مخاطر وآثار على حقوق الإنسان لكل من الجنسين، وتحديد الاعتبارات الجنسانية الرئيسية للفئات المتضررة، ولا سيما موظفي هذه الشركات والمجتمعات المحلية القائمة في الأماكن التي تعمل فيها؛ ونظر في الآثار الجنسانية لخصخصة قطاع الأمن؛ وسلط الضوء على مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان القائمة على نوع الجنس من جانب أفراد من الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وذكر الفريق العامل بأن الدول تظل خاضعة للمساءلة عن الآثار التي تخلفها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على حقوق الإنسان للأفراد والمجتمعات المحلية ورفاهها وتقرير مصيرها (المرجع نفسه، الفقرة 11)، وقدم توصيات موجهة إلى الدول والشركات العسكرية والأمنية الخاصة وعملائها.

44 - ورَكَز الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير، في تقريره إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الثانية والأربعين (A/HRC/42/42)، على العلاقة بين الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والصناعات الاستخراجية من منظور حقوق الإنسان. وأفاد الفريق العامل بأن استخراج الموارد الطبيعية، بحكم طبيعته، يمس بالعناصر الأساسية لحق الشعوب في تقرير المصير (المرجع نفسه، الفقرة 36). وأفاد بأن الحالات التي لا تحترم فيها شركات الصناعات الاستخراجية حق الشعوب في تقرير المصير، يمكن فيها اعتبار تلك الشركات متواطئة في تلك الانتهاكات (المرجع نفسه، الفقرة 55). ودعا الفريق العامل الدول إلى الوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، وذلك من خلال بذل جهود فورية لمعالجة الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان والناشئة عن العلاقة بين الصناعات الاستخراجية والأمن الخاص؛ ودعا الشركات العاملة في قطاع الصناعات الاستخراجية إلى الإصرار على أن تقدم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة خدمات تحترم حقوق الإنسان لجميع الجهات صاحبة المصلحة المتضررة من العمليات الاستخراجية، وألا ترتكب انتهاكات لحقوق الإنسان أو تسهل ارتكاب جهات أخرى لتجاوزات وانتهاكات في مجال حقوق الإنسان (المرجع نفسه، الفقرة 64).

45 - وتناول المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين (A/74/507)، عددا من الشواغل المتصلة بحالة حقوق الإنسان في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وفي غزة. ولاحظ المقرر الخاص أنه، ووفقا للشرح الموضوعي على المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، الذي أصدرته الأمم المتحدة، فإن القواعد الأمرة للقانون تشمل احترام الحق في تقرير المصير (المرجع نفسه، الفقرة 45). وأشار إلى أنه، ووفقا لتلك المواد، يُحظر على الدول منح الاعتراف إلى دولة مخالفة بما يسمح لها بالحصول، من بين أعمال أخرى، على القبول القانوني لرفضها تقرير المصير من خلال تحديدها المستمر مع مرور الوقت (المرجع نفسه، الفقرة 48). وأوصى المقرر الخاص بأن تنقيد حكومة إسرائيل تقيدا تاما بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، وبأن تنهي بشكل كامل الاحتلال القائم منذ 52 سنة خلال فترة زمنية معقولة وأن تمكّن الفلسطينيين من إعمال حقهم في تقرير المصير (المرجع نفسه، الفقرة 79).

46 - وذكر المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية، في تقريره إلى الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والسبعين (A/74/163)، أن للكوارث والظواهر المناخية المتطرفة تأثيرا مباشرا وغير مباشر على التمتع بمجموعة من حقوق الإنسان، تشمل فيما تشمله حق تقرير المصير (الفقرة 6). وعلاوة على ذلك، ذكر المقرر الخاص، في تقريره إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والأربعين (A/HRC/42/38) أنه ينبغي للدول أن تحترم حق الشعوب الأصلية في تقرير المصير من أجل الوفاء بالحق في التنمية، وأنه ينبغي تمكين الشعوب الأصلية لكي تضع أولوياتها الإنمائية وتمنح موافقتها الحرة المسبقة المستتيرة على النحو الذي يضمنه إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية واتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، 1989 (رقم 169)، لمنظمة العمل الدولية (المرجع نفسه، الفقرة 37).

47 - وأشارت المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية، في تقريرها إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والأربعين (A/HRC/43/50)، إلى أن الحقوق الثقافية أداة أساسية في كفاح الشعوب الأصلية من أجل حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في تقرير المصير (الفقرة 16).

48 - وذكر المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين (A/74/161)، أن تغيير

المناخ يؤثر تأثيراً كبيراً على طائفة واسعة من حقوق الإنسان حالياً، بما في ذلك الحق في تقرير المصير، ويمكن أن يكون له أثر كارثي في المستقبل ما لم تُتخذ إجراءات طموحة على الفور (الفقرة 26).

49 - وأشارت المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، في تقريرها إلى الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والسبعين (A/74/183)، إلى أن حق الشعوب الأصلية في السكن يمثل - إذا فهم فهما سليماً - جانباً هاماً، ولكنه كثيراً ما يكون مهملاً، من جوانب الحق في تقرير المصير، ومن السعي لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الفقرة 10). ولاحظت المقررة الخاصة أيضاً أنه، وبموجب اتفاق باريس، فإن على الدول الأطراف أن تحترم حقوق الشعوب الأصلية وتعززها وتأخذها بعين الاعتبار عند اتخاذ إجراءات للتصدي لتغير المناخ. غير أنها لاحظت أنه، كما يتبين من تجربتها، لا يكاد يولى اهتمام في تطبيق اتفاق باريس لحقوق الإنسان الواجبة للشعوب الأصلية، ولا سيما حقوقها في تقرير المصير والعيش في كرامة وأمن (المرجع نفسه، الفقرة 44). وأفادت المقررة الخاصة بأنه، لكي تكون قوانين الإسكان وسياساته غير تمييزية، يجب أن تعتمد الدول نهجاً جديداً يقوم على الفهم الكامل لحق الشعوب الأصلية في تقرير المصير، وحققها في أن تسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المرجع نفسه، الفقرة 58). وأشارت كذلك إلى أنه، تمسحياً مع الحق في تقرير المصير والاستقلال الذاتي والحكم الذاتي، ينبغي أن تتاح للشعوب الأصلية وممثلاتها ومؤسساتها، سبل الحصول على الموارد المالية الكافية لإعمال الحق في السكن، وينبغي أن تُمنح الحق في اتخاذ قراراتها بنفسها فيما يتعلق بكيفية إنفاق هذه الموارد (المرجع نفسه، الفقرة 64). ولاحظت، إضافة إلى ذلك، أن الحق في السكن قد يعزز المطالبات التي تؤكد، على سبيل المثال، الحق في الأرض والحق في تقرير المصير، لأنه حق ملزم قانوناً منصوص عليه في عدد من المعاهدات التي صدقت عليها الدول، وأن الاحتجاج بالحق في السكن يتيح للمدّعين الاستفادة بمجموعة كبيرة من السوابق القضائية التي يمكن أن تدعم المطالبات المتعلقة بالأرض وبقرار المصير في إطار إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (المرجع نفسه، الفقرة 70).

50 - وأصدرت آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية دراسة عن حقوق الشعوب الأصلية في سياق الحدود والهجرة والتشريد (A/HRC/42/56 و A/HRC/EMRIP/2019/2/Rev.1)، وقدمتها إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والأربعين. وأشارت آلية الخبراء إلى أنه يُعترف بالحق في تقرير المصير بوصفه حقاً أساسياً تقوم عليه جميع الحقوق الأخرى للشعوب الأصلية، وهو يتصل بحق الشعوب الأصلية في التحكم في مصيرها والعيش في إطار "أنظمة مؤسسية إدارية" والمشاركة في إنشائها وتطويرها على قدم المساواة مع الآخرين (المرجع نفسه، الفقرة 10). ولاحظت الآلية أن اقتلاع الشعوب الأصلية من أراضيها، وما يترتب على ذلك من فقدان معارف تلك الشعوب، وصلتها الروحية العميقة بالأرض، وبسبل كسب رزقها، وبلغاتها وثقافتها، من بين أمور أخرى، يضعف نظم الحكم الذاتي للشعوب الأصلية وحققها في تقرير مصيرها وممارسة ثقافتها ولغتها بالاشتراك مع سائر أفراد جماعتها (المرجع نفسه، الفقرة 45). وشجعت آلية الخبراء الدول على القضاء على التحديات والعقبات التي تحول دون الحكم الذاتي وتقرير المصير والناشئة عن الحدود الداخلية للدولة (المرجع نفسه، المرفق، الفقرة 20)، ولاحظت أنه ينبغي للدول انتهاج سياسات تشجع على تقرير المصير للشعوب الأصلية، وتجنّب سياسات الدمج، والتركيز على محور متعدد الثقافات لضمان أن يتمكن الأشخاص الذين هاجروا من الإبقاء على صلة بثقافة الشعوب الأصلية وبهويتها (المرجع نفسه، المرفق، الفقرة 11).

51 - كما أصدرت آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية دراسة عن الجهود المبذولة لتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية ركزت على مبادرات الاعتراف والجبر والمصالحة التي اتخذت منذ اعتماد الإعلان في عام 2007 (A/HRC/42/57 و A/HRC/EMRIP2019/3/Rev.1)، وقدمتها إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والأربعين. وذكرت آلية الخبراء أن العقوبات الحالية التي تعترض تنفيذ الإعلان كثيرا ما تكون متصلة بغياب أو رفض عمليات الاعتراف والجبر والمصالحة، وأن هذا الغياب أو الرفض لا يزال، في بعض الأماكن، يبرر العنف ضد الشعوب الأصلية، كما يبرر، بشكل حاسم، حرمانها، في جملة أمور، من تقرير المصير (الفقرة 6). كما أشارت آلية الخبراء إلى أن الاعتراف بالشعوب الأصلية بوصفها شعوبا أصلية أمر بالغ الأهمية في حد ذاته، ولكنه يمهد الطريق أيضا لإعمال كامل مجموعة الحقوق الجماعية والفردية المكرسة في الإعلان ومصادر القانون الدولي الأخرى، بما في ذلك الحق في تقرير المصير (الفقرتان 17 و 77). وخلصت آلية الخبراء، في جملة أمور، إلى أن الاعتراف بحق الشعوب الأصلية في تقرير المصير (بما في ذلك الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة) ينبغي أن يعتبر جزءا أساسيا من الاعتراف والجبر والمصالحة (المرجع نفسه، الفقرة 73).

52 - وقدمت آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الثانية والأربعين، تقريرها السنوي (A/HRC/42/55)، الذي لخصت فيه المناقشات التي دارت في دورتها الثانية عشرة. ولدى مناقشة مشروع الدراسة المتعلقة بالحدود والهجرة والتشريد، ركز عدد من المشاركين على التدابير الوقائية للحد من الهجرة القسرية وتهينة الظروف اللازمة لبقاء الشعوب الأصلية في أراضيها وفقا لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك، في جملة أمور، الحق في تقرير المصير (المرجع نفسه، الفقرة 43). ولدى مناقشة التقرير المتعلق بالاعتراف والجبر والمصالحة، لاحظت إحدى الخبرات أن الدراسة حددت أربعة مبادئ توجيهية بشأن ذلك الموضوع، من بينها ضرورة الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية في تقرير المصير (بما في ذلك الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة) (المرجع نفسه، الفقرة 65 (د)). واعتبر بعض المشاركين أن مبادرات الإفصاح عن الحقيقة يمكن أن تساعد في تحديد تدابير للتنفيذ الكامل للحق في تقرير المصير، ومعالجة الآثار الطويلة الأجل التي خلفتها الإبادة الجماعية والاستعمار (المرجع نفسه، الفقرة 67). ولدى مناقشة تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، ذكرت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية الترابط بين مسائل الاعتراف والانتصاف والمصالحة؛ ونظم عدالة الشعوب الأصلية؛ وحق الشعوب الأصلية في تقرير المصير. وأشارت أيضا إلى أن الوصول إلى العدالة عنصر أساسي من عناصر جبر الضرر، في حين أن إعمال حق الشعوب الأصلية في تقرير المصير يعتمد على الاعتراف بالشعوب الأصلية على النحو الواجب، باعتبارها صاحبة حقوق جماعية وفردية، الأمر الذي يمثل بدوره السبيل الوحيد لتحقيق الانتصاف والمصالحة الكاملة (المرجع نفسه، الفقرة 70).

سادسا - هيئات معاهدات حقوق الإنسان

53 - يرد النصّ على حق جميع الشعوب في تقرير المصير في الفقرة 1 من المادة 1 من كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي ذلك السياق، تناولت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحق في تقرير المصير لدى نظرها في التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف، وفي التعليق العام رقم 25 (2020) بشأن العلم والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/GC/25).

54 - وفي الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن التقرير الدوري الرابع لإكوادور (E/C.12/ECU/CO/4) المعتمدة في دورتها السادسة والستين، المعقودة في الفترة بين 30 أيلول/سبتمبر و 18 تشرين الأول/أكتوبر 2019، أشارت اللجنة بقلق إلى الزيادة في عدد ما يُمنح من امتيازات التعدين في أراضي الشعوب الأصلية، وعدم حماية أراضي الشعوب الأصلية وأقاليمها. وأعربت عن القلق إزاء تقليل صرامة القواعد الضابطة للأنشطة الاستخراجية في المنطقة العازلة داخل المنطقة المحمية من منتزه ياسوني الوطني حيث يوجد شعبا تاغانيري وطاروميناني الأصليان اللذان يعيشان في عزلة طوعية (المرجع نفسه، الفقرة 15). ويساور اللجنة قلق بالغ أيضا إزاء شيوع عدم احترام حق الشعوب الأصلية والجماعات المنحدرة من أصل أفريقي في المشاورة المسبقة بشأن القرارات التي قد تمسها (المرجع نفسه، الفقرة 17). وأوصت اللجنة بأن تضمن إكوادور، في جملة أمور، إجراء مشاورات كافية مع الشعوب الأصلية والحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة بشأن إنشاء وإدارة المناطق المحمية وغيرها من أشكال حماية أراضيها وأقاليمها (المرجع نفسه، الفقرة 16 (ب))، وتحديث السياسات من خلال إجراء مشاورات مع الشعوب الأصلية بشأن وضع الإطار القانوني والإداري والمتعلق بالسياسات العامة، اللازم للتمتع بالحق في المشاورة، وفي الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان (المرجع نفسه، الفقرة 18 (أ)).

55 - وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في ملاحظاتها الختامية على التقرير الدوري الرابع لإسرائيل (E/C.12/ISR/CO/4)، المعتمدة في دورتها السادسة والستين، عن القلق إزاء التقارير التي تفيد بأن الدولة الطرف قد منحت شركات إسرائيلية وشركات متعددة الجنسيات تراخيص لاستخراج النفط والغاز واستغلال مشاريع الطاقة المتجددة في الجولان السوري المحتل والأرض الفلسطينية المحتلة من دون استشارة المجتمعات المحلية المتضررة، بينما تحظر على السوريين والفلسطينيين إمكانية الوصول إلى مواردهم الطبيعية والتحكم فيها وتنميتها (المرجع نفسه، الفقرة 14). وأوصت اللجنة بأن تكف الدولة الطرف فورا عن إصدار تراخيص لاستغلال الموارد الطبيعية في الأراضي المحتلة، وأن تنظم عمليات وأنشطة الشركات الإسرائيلية والشركات المتعددة الجنسيات العاملة في الأراضي المحتلة بغية ضمان امتثالها لمعايير حقوق الإنسان (المرجع نفسه، الفقرة 15). وعلاوة على ذلك، أبدت اللجنة بالغ القلق إزاء ما يمكن أن يترتب على القانون الأساسي: إسرائيل - الدولة القومية للشعب اليهودي من أثر على غير اليهود في الدولة الطرف فيما يتعلق بالتمتع بالحقوق المكرسة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المرجع نفسه، الفقرة 16). وحثت اللجنة الدولة الطرف على مراجعة القانون الأساسي بغية مواءمته مع العهد أو إلغائه، وتكثيف جهودها الرامية إلى القضاء على التمييز الذي يتعرض له غير اليهود في تمتعهم بالحقوق المنصوص عليها في العهد، ولا سيما الحق في تقرير المصير وعدم التمييز والحقوق الثقافية (المرجع نفسه، الفقرة 17).

56 - ونكرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في تعليقها العام رقم 25 (2020) (E/C.12/GC/25) الذي اعتمده في دورتها السابعة والستين (17 شباط/فبراير - 6 آذار/مارس 2020)، أنه يجب على الدول الأطراف أن توفر للشعوب الأصلية، في ظل الاحترام الواجب لحقها في تقرير المصير، الوسائل التعليمية والتكنولوجية اللازمة للمشاركة في حوار عالمي فيما بين الثقافات لصالح التقدم العلمي (الفقرة 40). وأضافت اللجنة أن على الدول الأطراف أيضا أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لاحترام وحماية حقوق الشعوب الأصلية، ولا سيما أراضيها وهويتها، وحماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على معارفها التي هي من صنعها فرديا أو جماعيا على السواء.

سابعاً - الاستنتاجات

57 - تنص المادة 1 من ميثاق الأمم المتحدة على أن من مقاصد الأمم المتحدة "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام". ويرد النص على حق الشعوب في تقرير مصيرها في المادة 1 من كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي جاء فيها أن لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وفي السعي إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

58 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة، بما فيها مجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، مناقشة واتخاذ قرارات تشير إلى حق تقرير المصير. وواصل مجلس حقوق الإنسان أيضاً، وهو هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، مناقشة واتخاذ قرارات تشير إلى ذلك الحق. كما ناقش عدد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وكذلك آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية مسألة أعمال حق الشعوب الأصلية في تقرير المصير، بما في ذلك فيما يتعلق بالتحديات التي تواجهها الشعوب الأصلية في مجال حقوق الإنسان، والتنمية المستدامة، والحقوق الثقافية، وتغير المناخ.

59 - وتناولت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حق الشعوب في تقرير المصير، من خلال ملاحظاتها الختامية بشأن التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتعليق العام رقم 25 الذي اعتمده مؤخراً بشأن العلم والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

60 - إن الاهتمام المستمر بحق الشعوب في تقرير المصير من جانب الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة وعدد من الآليات الدولية لحقوق الإنسان، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، يدل على أهمية هذا الحق للتمتع بسائر حقوق الإنسان، وللسلم والاستقرار.